تقع فيها فهي من البول المشهور طهوريته مع وجود غيره وقيل نجس
وهو الذي في الرسالة وشهره في القواعد أيضا وقال ابن القاسم يتركه ويتيمم
فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت وقيل غير ذلك ومن المكروه ما ولغ فيه كلب
مع يسارته على المشهور والفروع في هذا الباب كثيرة وفيما ذكر كفاية وبالله
التوفيق ثم قال رضي الله عنه وثالث الفرائض المفترضه
غسل جميع الوجه لا المستور منه قلت لا خلاف أن غسل الوجه
فرض بنص القرآن وحده من منابت شعر الرأس المعتاد الى آخر الذقن لمن لا لحية له
وآخر اللحية لمن له لحية فإن طالت كثيرا ففي وجوب استيعابها قولان المشهور
الاستيعاب وخرج بقولنا المعتاد الأغم والأصلع والأصلح ونحو ذلك وعرضه
ما بين الأذنين على المشهور وسيأتي الكلام في البياض الذي بين العذار
والأذن إن شاء الله تعالى وقوله لا المستور يعني به لا ما تحت الشفة المستور
منه فإنه لا يجب غسله فقد علم بذلك مسائل خمسة أولها أن المضمضة ولا
الاستنشاق لا يجبان خلافا لمن قال بوجوبهما الثانية أنه لا يجب تخليل اللحية
الكثيفة وهو المشهور وفي المدونة يحركها من غير تخليل وفي الخفيفة عن
مالك تعبيد وعنه وجوبه والمشهور أن ذلك في الغسل لا في الوضوء
الثالثة الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة منه يجب تخليله لأنه يسير يسلك
وهي البياض الذي تظهر المعلوم من مذهب مالك وأصحابه أن البياض الذي خلف
اللحية الذي خلفها وروى ابن القاسم عن مالك أنه ليس على الأمرد ذلك
الرابعة أنه يجب غسل المغابن الظاهرة من ظهر الوجه وهي واصل

ثقب

17

ثقب الانف والمارن والجبهة وما غار من ظاهر الاجفان وظاهر الشفتين وما تحت
العنفقة لا جرح برئ على غور أو موضع ما خلق غائرا بحيث لا يظهر فمعفو فيهما
فإنه لا يجب الاستقصاء الخامسة لا يجب غسل ما تحت اللحية لأنه من العنق
ولا الذي عند منتهى لأنه من الرأس وفي إعادة موضع اللحية إذا حلقت قولان
ومن الذي النحريون الذي يفعله المغاربة في العارضين والشوارب والذراع
تنبيه خمسة أمور في غسل الوجه لا يفعلها إلا الجاهل لطم الوجه
بالماء لقصد ولا يفعله إلا جهال الرجال وضعفة النساء والتكبير عند غسل
الوجه وأنكره ابن العربي في سراج المريدين والتشهد عند ذلك وأنكره النووي
وقال لا يفعله إلا بعض أصحابنا ثم رد عليه وصب الماء من دون الجبهة ولا يدري
الذي يكون ما فوقه ممسوحا ونفض اليدين قبل أن يصل الماء إليه وفاعل ذلك
إنما يمر وجهه لا أنه غسله فاحذر ذلك كله وبالله التوفيق ثم قال رضي الله عنه
ورابع الفروض فاستمع مني غسل اليدين مع مرفقين
قلت لا خلاف في أن غسل اليدين الى المرفقين فرض بنص القرآن عليها
إلا أن العلماء اختلفوا في قوله تعالى إلى هل هي بمعنى مع وهو المشهور
وعليه مشى الناظم أو هي لانتهاء الغاية فلا يدخلان في الخطاب وعلى هذا
القول فقيل دخولهما واجب لأنه لا يتوصل الى استيعاب الواجب إلا بذلك
وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب مثله وقيل دخولهما احتياطا
وقيل إليهما حد الغسل والأربعة أقوال مأخوذة من رسالة ابن أبي زيد

Copyright © King Saud University